تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد، المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد الله فياض علوان – وكيله المحامي ياسر حماد عبد.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

دفع المدعي بوساطة وكيله أمام محكمة استئناف بغداد/ الكرخ- بصفتها الاصلية/ الهيأة الثانية أثناء نظرها الدعوى الاستئنافية بالعدد (١٢٩٢/س/٢٠٢٤) في جلستها المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٤، بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧، وقدم عريضة الدفع الدستوري ـــ وبعد دفعه الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥ واستناداً للمادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، قررت المحكمة قبولها واعتبار الدعوى الاستئنافية مستأخرة، وأرسلتها مع نسخة طبق الأصل من الاضبارة الاستئنافية والبدائية الى هذه المحكمة مرفقة بكتاب رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ بالعدد (١٢٩٢/س/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/٢١ ـــ والتي ادعى بموجبها أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٨/١١ (الغاء قرارات التعويض العيني الصادر عن لجان الاستملاك)، ماس بحقوقه ومخالف للدستور في المادتين (٢/أولاً – الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) و(٢٣/ أولاً- الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها، واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون، ثانياً- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون)، وإن وجّه التعارض يكمن في أن الاسلام قد صان الملكية الخاصة للفرد ولا يمكن نزعها إلا لوجود مصلحة عامة أو مقابل تعويض عادل، حيث إنه اشترى العقار من ماله الخاص وسُحِب بموجب القرار المذكور آنفاً، دون أن يُعَوض، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ وتحقيق العدالة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٥/اتحادية/٢٠٢٤) وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٢ والتي خلاصتها: أنه سبق للمحكمة أن فصلت في موضوع دعوى المدعي في قرارها بالعدد (٣٩/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٨/٢٨، والذي أصبح حجة بما فصل فيه من أحكام وتصبح واجبة الرد ولا سند لها من الدستور والقانون، كما أن القرار (محل الطعن) قد نُفِذ ولم تعد أحكامه سارية ويعد قراراً غير نافذ، وبذلك يكون موضوع الدعوى خارج اختصاص المحكمة وفقاً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وبعد استكمال الاجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليه، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ للأسباب المبسوطة في عريضة دعواه، ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى ومستنداتها تبيّن أن المدعي دفع بعدم دستورية القرار المذكور آنفاً لدى محكمة استئناف بغداد ــ الكرخ بالجلسة المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١٤ أثناء نظر المحكمة المذكورة آنفاً الدعوى الاستئنافية المرقمة (١٢٩٢/ س/٢٠٢٤) وأنه سدد الرسم عن الطعن الدستوري بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥، لذا يكون الطعن مقدم ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٨/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذا قرر قبوله شكلاً وعند امعان النظر في طلب المدعي وجد أنه حري بالرد، ذلك أن هذه المحكمة سبق وأن نظرت الطعن بعدم دستورية القرار الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) بالعدد (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ بموجب الدعوى المرقمة (٣١/ اتحادية/٢٠١٢) وأنها أصدرت حكمها فيها بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ القاضي برد الطعن لعدم مخالفة النص المطعون فيه أحكام ونصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإذ أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجيتها مطلقة إذ لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى، بل يتعدى ذلك الى المشمولين كافة بأحكام النص المطعون فيه سواء كانوا ممثلين في الدعوى أو غير ممثلين فيها، لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها من الدستور وتبعاً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (عبدالله فياض علوان)، لسبق الفصل في موضوعها وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية كافة بما فيها اتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/ ربيع الأول/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq